الاخــوان
الجمهوريـون

أئمة بلا إيمان

عبد الرحمن عبد السلام

آخر النماذج

الطبعة الأولى
ديسمبر ١٩٧٧
المحرم ١٣٩٨

أمدرمان
ص.ب ١١٥١ ت ٥٦٩١٢

الإهداء :

الى الشعب السودانى الكريم !!
كل خصومتنا مع من يطيب لهم أن يسموا أنفسهم « علماء السودان » انما هى من أجل الحق ومن اجلك !!
كل همنا أن يسلم لك دينك ، فإنه هو أعز ماتملك !!
ولابد لك ، من أجل هذا ، أن تميز بين الدين ، و « رجال الدين » .. ولابد لك أن تبرئ الدين من سوآتهم !!
فلا تنخدع بالمظاهر التى تحكى الدين بلا دين ، واجعل الحديث الشريف نصب عينيك :-
« دينك !! دينك !! يا بن عمر !! ولا يغرنك ماكان منى لأبويك !! فخذ ممن استقاموا ، ولا تأخذ ممن قالوا !! » ..

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولا تقف ماليس لك به علم !! إن السمع، والبصر، والفؤاد، كل اولئك كان عنه مسئولاً !! "

صدق الله العظيم

المقدمة :
قصة هذا الكتاب

فى أثناء انعقاد مؤتمر الجمهوريين الطائف على مدينة ود مدنى فى الفترة مابين ٢٩/٥/٧٧ و ٢/٦/٧٧،

خرج الاخوان الجمهوريون كعادتهم موزعين على أتيام يحملون الكتاب الجمهورى لبيعه للمواطنين، وكان من بين الأتيام الثلاثية الطائفة، تيم تكون من الأخوان، خيرى أحمد خيرى وعبد الله أحمد النعيم ويوسف صالح، وبينما كانوا فى طوافهم بالقرب من منطقة بنك الخرطوم فى غرب السوق، وجدوا جماعة مكونة من نحو ثلاثة أشخاص، من بينهم مصطفى خالد عبد الله، فعرض الأخ عبد الله أحمد النعيم على مصطفى خالد الكتب، فأشاح بوجهه عنها، قائلاً وبتعبير عربى فصيح، أنه اطلع على بعض هذه الكتب وقرر ألا يقرأها مرة أخرى، وأنه صاحب موقف محدد منها!! فقال له عبد الله إذن نتركك، وبينما هموا منه بالانصراف سمعوه يقول " ولنا فى مولانا أسوة حسنة " مشيراً بذلك إلى الشيخ عبد الرحمن عبد السلام الموظف بالشئون الدينية، والذى بادر برفع عصاه فى وجوه الأخوان ثم طفق يكيل الشتائم البذيئة والقبيحة للاخوان الجمهوريين، مثل ياكفار ويا أولاد الحرام، ايحتوا المحرمات، والى غير ذلك مما نعف عن ايراده بألفاظه البذيئة فى هذا المكان، والذى يمكن الاطلاع عليه فى حيثيات المحكمة

المنشورة فى غير هذا المكان من هذا الكتاب، جرى كل ذلك الشتم وكل تلك الاساءة من غير أن يعرض عليه الاخوان كتبهم، أو أن يتكلموا معه بكلمة واحدة، ولما رأوه يرفع عصاه، وسمعوه يتفوه ويردد عباراته البذيئة هذه، قال لهم خيرى يا أحسن ننصرف، فلما أداروا ظهورهم، إذا بهم يسمعون صوت مصطفى خالد صائحاً: لا، لا، وقبل أن يلتفتوا عليهم، فإذا بعصا عبد الرحمن عبد السلام تقع على طرف من ظهر خيرى وعلى طرف من كتفه، برغم محاولة مصطفى خالد لصرفها عنه، فما كان من الاخوان الجمهوريين إلا أن انصرفوا من المكان، تاركين عبد الرحمن عبد السلام يواصل شتائمه وافتراءاته، حتى نقله فيما بعد مصطفى خالد بعربته إلى منزله.

والجدير بالذكر أن عبد الرحمن عبد السلام هذا كان قد تعدى بمحاولة التهجم والسباب والشتم، والتحريض على قتل الجمهوريين قبل حوالى ساعة من حادثته سابقة الذكر وفى نفس المكان، وذلك على أثر حركة الأخ الجمهورى عز الدين مصطفى دالى مع اخوانه فى توزيع الكتاب، هذا وقد تجمع على أثر هذه الحادثة عدد كبير من المواطنين، الذين حالوا بينه وبين عز الدين دالى!

وعلى أثر هاتين الحادثتين اجتمع الاخوان الجمهوريون وقوموا الموقف، ثم رأوا أن يرفع الأخوان خيرى أحمد خيرى وعز الدين مصطفى دالى قضيتين ضد عبد الرحمن عبد السلام -- وقضية هذا الكتاب هى قضية خيرى، أما قضية عز الدين، فقد أحالتها محكمة الجنايات بمدنى إلى محكمة كبرى تحت المادة (٩٠) من قانون العقوبات، هذا وقد استأنف المتهم بواسطة دفاعه قرار الإحالة إلى قاضى المديرية، الذى أيد القرار الصادر من محكمة الجنايات بالإحالة وأمر بتشكيل المحكمة الكبرى، ثم أيضاً استأنف المتهم بواسطة محامى

دفاعه قرار محكمة المديرية إلى محكمة استئناف مديرية الجيزة والتى لم تصدر قرارها بعد.

الغرض من إصدار هذا الكتاب :

وفى ايجاز شديد نقول أن هذا الكتاب قد أخرج ليؤرخ ويسجل للتاريخ عاراً خاضه فى غير حياء ولا ورع أحد ممن يسمون «بعلماء الدين» ، والذى يُعتبر من وجهة النظر الرسمية ، عند الشئون الدينية ، أنه عالم وواعظ وامام متنقل بمساجد المدينة ومفتش للخلاوى ، ومقرئ للقرآن فى المناسبات الرسمية ، وكثيراً ما يُسمع صوته من الراديو .. ذلكم هو الشيخ عبد الرحمن عبد السلام أحمد ! وكما مرّ بنا قبل قليل ، فإنه قد تعدى بالسباب وبالشتم ، وبالاساءة الفاحشة البذيئة وبالضرب على الاخوان الجمهوريين فى غير حياء وفى غير خجل ، ثم لما واجهته مسئوليته القانونية ، أنكر فعله الذميم ، من غير أن يخشى على سمعته الزائفة أو على دينه الرقيق الذى يدعيه زوراً وبهتاناً ، وشاء الله أن يخذله شر خذلان وأن يدينه شر ادانه ، بعد أن ملأ الدنيا ضجيجاً وعواء ، وبعد أن طاف وطافوا له لجمع المال من المساجد ومن المكاتب ومن الأسواق ، ليوظفوا له محامياً مسلماً ! ياللعار !! محام مسلم تجمع له الصدقات من مكاتب الدولة ومن المساجد ومن الاسواق ؟؟ فيا للذلة ويا للهوان .!!

ثم تنتهى قصة هذا الكتاب بإدانة المتهم عبد الرحمن عبد السلام بعد أن ثبت أمام المحكمة أنه مذنب تحت المادتين (٤٣٠) و(٢٩٦) من قانون العقوبات ، وبعقوبة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً أو خمسة وعشرون يوماً سجناً فى حالة عدم الدفع ..

لقد كان واعظ مدنى إذن متعديا بلسانه وبيده، ثم هو قد كان منكراً، لكل إولئك .. ولكن ذلك لم يجد شيئاً، فقد طالته يد العدالة التى كانت له بالمرصاد .. والذى يهمنا من كل هذا أن «الشيخ» عبد الرحمن عبد السلام ليس بدعاً من الوعاظ، وانما هم مثله ..
هذه هى الحقيقة الهامة التى نريد لها أن ترسخ فى أخلاد الناس، وهى هى التى نريد أن يتعلموا منها الكثير، ومن أجل هذا فإننا سنورد أمثلة من رجال الدين بكوستى فإنهم جميعهم قد أدلوا بشهادات كاذبة وهم على اليمين أمام المحكمة !!

رجال الدين ومحكمة كوستى وشهادة الزور !!

فى هذا المجال الضيق فإننا نورد لقرائنا الكرام، بعضاً من أقوال الائمة والوعاظ ومعلمى الدين فى قضية «الشيخ» سعد الدين سالمين بمدينة كوستى، فقد كان مثلاً عجيباً فى الارتباك والتناقض بل والكذب الصريح ... ونحن نوردها نقلاً عن كتابنا «قضايا كوستى هدية لشعبنا»، وهى فى الأصل مأخوذة من مضابط المحكمة -

لقد ورد فى حيثيات قاضى الاحالة فى محاكمة «الشيخ» سعد الدين سالمين مايلى : - «ذكر المتهم عند استجوابه فى يومية التحرى أنه قال للمصلين «عليكم مقاطعة هذه الفئة الضالة .. وأقصد بها محمود محمد طه وجماعته» وأقر للمتحرى بأنه قال للمصلين «الفئة الضالة تركت الأندية، ودخلت الجوامع والمساجد ..»»
لقد استطاع شهود الاتهام أن يثبتوا أن المتهم قد حرض الناس على قتل الجمهوريين وقد قبلت المحكمة إفادات شهود الإتهام، وأحالت المتهم لمحكمة كبرى، ولقد جرى قرارها على النحو الآتى : - «انت متهم بأنك فى الفترة، ما بين

٢٦/١٠/١٩٧٣ و ١٩/١١/١٩٧٣ تقريباً ، و فى مساجد مدينة كوستى ، حرضت الناس على قتل أتباع محمود محمد طه ، والمعروفين باسم الجمهوريين . هذا العمل يخالف أحكام المادة (٩٠) من قانون عقوبات السودان ، يبرر إحالة المتهم للمحاكمة أمام محكمة كبرى . .

يحال المتهم للمحاكمة أمام محكمة كبرى تحت المادة (٩٠) من قانون عقوبات السودان »

لم يستطع المتهم مواجهة مسئوليته أمام المحكمة الكبرى ، بل أنكر بصورة متناقضة ، وأتى بشهود زور من الوعاظ والائمة ومعلمى الدين ولكن المحكمة رفضت هذه الأقوال المتناقضة ، وأخذت بشهادات شهود الاتهام من الجمهوريين لصدقها ولتماسكها ... وحتى لا ينسى شعبنا فإننا نضع تلك الأقوال بين يديه ، فلنتأملها جميعاً ملياً ولنأخذ منها العظة والدرس !!

قال « الشيخ » سالمين وهو معلم دين أمام المحكمة الكبرى : « ما تحدثت عن الجمهوريين ، ولم أعدهم من الفرق الضالة » ، ولما حاصره القاضى بالأسئلة قائلاً : « أبدأ انت فى أحاديثك ذكرت فئة معينة ، تركت الأندية ودخلت الجوامع ؟ » اضطر الشيخ ليقول : « أنا كنت أقصد الفرقة التى كانت تحمل أفكار محمود محمد طه » ثم ذهب الشيخ ليناقض نفسه ويقول « ما حصل تحدثت عن جماعة تبيع الكتب ، أو تدخل الجوامع » .... إن هذه الأقوال المرتبكة تتحدث عن نفسها ولا تحتاج منا لتعليق . .

ونورد فيما يلى شيئاً من أقوال شهود دفاع سالمين منقولة من الصفحات ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من كتابنا « قضايا كوستى هدية لشعبنا لكيلا يخدع عن حقيقة من يتصدون لتعليمه دينه » الصادرة الطبعة الأولى منه فى عام ١٩٧٥ : -

الشاهد الأول : محمد أحمد الفكى رئيس الشئون الدينية بكوستى وضواحيها . بعد أن أدى اليمين

ذكر فى أقواله أن المتهم فسر الحديث موضوع الدعوة للتحريض بقوله أن القتل الوارد فيه يكون بيد الحاكم وليس بأيدى المواطنين ، قال هذا كذباً وزوراً ليخلص صاحبه من وزر الجريمة التى تواجهه ، ولكن المحكمة لم تأخذ بشهادته ، لأن هذا الدفع متناقض مع نص الحديث ومع الحال التى كان عليها المصلون بالمساجد .. هذا بالاضافة إلى أن شهادات شهود الإتهام التى أخذت بها المحكمة لم تغفل عن شرح ورد من المتهم فى هذا الصدد .

لقد قال هذا الشاهد على اليمين :- ((ما سمعت المتهم يتعرض للجمهوريين أو محمود محمد طه بل كان حديثاً عاماً)) .. نرجو أن يقارن القارئ الكريم بين قول هذا الشاهد وقول المتهم نفسه المشار إليه آنفاً : ((أنا كنت أقصد الفرقة التى كانت تحمل أفكار محمود محمد طه)) ..

الشاهد الثانى : أبو بكر عبد الله - مدرس دين بالثانويات العليا . بعد أن أدى اليمين ، ذهب مذهب الشاهد الأول ، حيث قال أنه سمع المتهم يشرح الحديث ويقول عن القتل الوارد فيه ، أن يكون بيد الحاكم .. ومع أن شهادة هذا الشاهد لا تفيد المتهم شيئاً ، حيث أن الشاهد سمعه بجامع الأحمدية ، وجامع الأحمدية ليس من الجوامع التى أقيمت عليه بها دعوى التحريض .. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه الشهادة أيضاً لم تأخذ بها المحكمة لتناقضها مع مقتضى الحال بالمساجد ، لأن المصلين لا يعنيهم كثيراً أن يحدثهم إمامهم بحديث يخص الحاكم ، كما أن الأجر المذكور فى الحديث لابد أن يكون خاصاً بالمصلين ،.

لهذه الأسباب لم تأخذ المحكمة بهذه الشهادة . ثم إن . الشاهد الثانى هذا اعترف بأنه أول الموقعين على عريضة معارضة كوستى التى كتبها سالمين ودعا لها ، ثم قدمت للسلطات السياسية والقضائية والتنفيذية بالبلاد ، أملاً فى القضاء على الجمهوريين ، وإلا فعلى المسئولين وحدهم تقع مسئولية ما سيحدث .. فدلت هذه أيضاً على غرض الشاهد فى الرفاع عن صاحبه .

ومن الغريب فى أمر هذا الشاهد أنه قد قال : « المتهم لم يذكر فرق بعينها » .. كذا !!

الشاهد الثالث : الشيخ محمد الطيب امام الجامع الكبير . بعد أن أدى اليمين ذكر فى جملة

ماذكر أن سعد الدين سالمين لم يتحدث قط فى الجامع الكبير ، فسأله رئيس المحكمة عما إذا كانت هناك أسباب تمنعه من الحديث فى الجامع الكبير ؟ فأجاب الشاهد بأن سعد الدين سالمين من العلماء وليس هناك سبب يمنعه ، إلا أنه لم يتفق له الحديث به .. قال هذا فى الوقت الذى يقر فيه المتهم نفسه بأنه تحدث فى الجامع الكبير يوم ٧٣/١١/٩ وكما وردت فى ذلك شهادة شهود الإتهام .. هذا بالاضافة الى أن شاهد الرفاع هذا قد ذكر قبل الآن بأن سعد الدين سالمين تحدث فى الجامع الكبير أثناء غيابه بالخرطوم وبحضور نائبه حسب القوى !! فماذا نفهم من قصد هذا الشاهد؟ وماذا نفهم من هذه الشهادة التى أدلى بها شيخ تجاوز السبعين من عمره .

إن سالمين نفسه وإن كان قد أقر بحديثه فى الجامع الكبير إلا أنه قد حاول تطفيف أقواله بصورة كان يعتقد أنها لا توقعه تحت طائلة الادانة ... وهيهات !!

الشاهد الرابع : محمد محمد نور تاجر وإمام جامع عثمان موسى . ذهب بعد أن أدى اليمين مذهب

زملائه فى أن سعد الدين سالمين المتهم شرح الحديث وقال " إن القتل يكون بيد الحاكم " هذا وقد اتضح للمحكمة أيضاً أنه من الموقعين على عريضة سعد الدين سالمين ، فذهبت شهادته مذهب شهادات زملائه حيث لم تأخذ المحكمة بها جميعاً بسبب من الاعتبارات التى ورد ذكرها فيما تقدم .

ومن العجائب والغرائب فى شهادة هذا الشاهد أنه ،

وبعد أن أدى اليمين قال فى اجابته على أسئلة السيد أحمد سليمان دفع السيد ممثل الاتهام ، بأنه لم يحدث شغب بجامع عثمان موسى يوم ٧٣/١٠/٣١ ، كما لم يقع ضرب أو شتم أو خنق أو اساءة بالفاحشة فى ذلك اليوم كما نفى عن نفسه أنه قال لقارئ القرآن "أوجز" !! فى الوقت الذى حصل فيه كل ذلك وقامت عليه البينة بالمحكمة .

أنكر هذا الشاهد أيضاً وبعد أدائه لليمين ، وهو إمام مسجد يؤم الناس للصلاة ، قال أن محمد الحسن الطاهر لم يتحدث قط للمصلين من جامع عثمان موسى ، فى الوقت الذى حصل فيه ذلك وعلى عيون الأشهاد وبحضور الشاهد شخصياً ، حيث قام مهنئاً للأخ محمد الحسن الطاهر على طيب حديثه الذى سمعوه !!

أيضاً لجلج هذا الشاهد فى الإجابة على سؤال الاستاذ أحمد سليمان ممثل الإتهام حيث سأله إن كان محمد الحسن الطاهر واخوانه من الجمهوريين قد زاروه فى منزله أو دكانه وعرضوا عليه فكرتهم فى الدعوة للدين ، فتنصل عن الاجابة طالباً تحديد الجهة التى حصل فيها اللقاء ، فتدخل القاضى وأمره بالاجابة ، لأن السؤال واضح ومحدد وما عليه إلا ان يجيب إن كان قد حصل لقاء فى واحد من هذين المكانين ، فأجاب أخيراً بأن ذلك قد حصل فى منزله !! ومن المسائل

الذكية أن الأستاذ أحمد سليمان ممثل الاتهام طلب من هذا الشاهد أيضاً أن يحكى للمحكمة من أقوال المتهم التى سمعها بالمسجد، غير التى تعلقت منها بتفسير أن «يكون القتل بيد الحاكم»!! فأجاب الشاهد بأنه لم يذكر شيئاً غيرها !!

هذه مجرد أمثلة ويمكن للقارئ الكريم أن يلتمس المزيد من التفصيل فى كتابنا: «قضايا كوستى هدية لشعبنا، لكيلا يخدع عن حقيقة من يتصدون لتعليمه دينه»..

ماذا بقى لهؤلاء الأشياخ بعد هذا؟؟ وما عذر الشعب فى أن يسمع منهم بعد هذا؟؟..

بقى أن نعلم أنه وبعد محاولات «التلفيق» آنفة الذكر فإن المحكمة الكبرى قد أدانت هذا المتهم، ومما جاء فى حيثياتها: «المتهم ذكر أنه يقصد بالفئة البهائية ... الخ ولكن هذا قول مردود لأنه لم يثبت للمحكمة أن جماعة ما، تنادى بالبهائية، أم خلافها إرتادت جوامع كوستى» ثم مضت المحكمة لتقول: «ويمكن دحض ما ما قاله المتهم، فى أقواله السابقة كذلك، فقد أفاد المتهم أنه سيتصل بالمسئولين لمنع هذه الفئة من نشر دعوتهم، وإلا فليتحمل المسئولون النتيجة... هذا التنويه يستقيم وتفسير رواية الإتهام، لأن معنى تحميل المسئولين النتائج.. هو أن الجمهور يقوم بمنع هذه الفئة، دونما اللجوء للسلطات»... «لما تقدم تقرر المحكمة أن المتهم حرض المصلين، فى جوامع مختلفة بكوستى فى الفترة ٢٦/١٠ - ٢/١١، بقتل جماعة، تدعى الجمهوريون»

ما حدث فى كوستى تكرر فى مدنى

قضيتنا موضوع هذا الكتاب، حدث فيها ماحدث، فى مدينة كوستى من كذب ومن مراوغة، غير أن المتهم فى هذه المرة، وهو «الشيخ» عبد الرحمن

عبد السلام ، قد قام بتمثيل دور الشهود الأربعة في قضية كوستى .. وقد أعانه على ذلك شاهد واحد يدعى مصطفى خالد من الطريقة «التجانية» وهى «الطريقة» المتهم نفسه فيما يبدو ..

الواعظ عبد الرحمن عبد السلام مفتش الخلاوى بمدينة ودمدنى أنكر أنه تهجم بعصاه على الأخ الجمهورى خيرى أحمد خيرى وقال أنه يعف أن يضرب بعصاه الجمهوريين لأنه يعتلى بها المنابر .. هذا ما قاله المتهم للمحكمة.

أما المحكمة فقد قالت الآتى : - «هل تعمد الجانى استعمال القوة الجنائية مع الشاكى دون استفزاز شديد ومفاجئ ؟ والمحكمة تجيب على ذلك بنعم . إذ أن شاهد اتهام ② وشاهد إتهام ③ وشاهد اتهام ④ أكدوا على اليمين أن المتهم أهوى عمداً بعصاه على ظهر الشاكى خيرى أحمد خيرى وإن ذلك لم يكن نتيجة استفزاز شديد إذا اعتبرنا أن معيار الاستفزاز موضوعى» بقى أن يعلم القارئ أن هذا المتهم قد ذكر نفس هذه الأقوال فى بلاغ آخر رفعه ضده الأخ عز الدين دالى والبلاغ الآن موضوع احالة أمام محكمة كبرى .

أما عن الكذب الضار فيكفى أن نورد قول السيد قاضى جنايات ودمدنى «هل تضمنت العبارات التى صدرت من المتهم أخباراً كاذبة ؟ والمحكمة تجيب على ذلك بنعم» .. لا نود أن نخوض فى المزيد من التفاصيل ولذا فإننا نحيل القارئ الكريم على متن الكتاب ليقف على الحقيقة بنفسه .

محامى الدفاع ومهزلة الردة

ومن أعجب الأمر فى قضية مدنى أن محامى الدفاع الأستاذ الشيخ صالح سليمان قد قال فى مرافعته : «أما مسألة أنتم كفار وأحللتم المحرمات وما شاكلها

من قول نسب للمتهم - إن صح - فقد اجتمعت محكمة دستورية أعلنت إرتداد زعيم الجمهوريين عن الاسلام ، ومن بعد الخروج عن الإسلام تأتى الذنوب تباعاً .إذ ليس بعد الكفر ذنب »

إن رجلاً يقول مثل هذا الكلام لابد أن يكون جاهلاً بالدستور ، ولابد أن يكون جاهلاً بالدين ، وبصورة أكبر بما لا يحتمل القياس .. ونحن لا نريد أن نشق على محامى الدفاع ، فنأخذه مأخذ الجد فى أمر الدين ، ولكننا سنأخذه مأخذ الجد فى موضـــوع الدستور ، إذ ان الدستور من المفترض أن يكون فى مجال معرفته بحكم المهنة .

أولاً :-

من الذى أخبر محامى الدفاع أن محكمة الردة قد كانت محكمة دستورية ؟؟ ألا يعلم السيد المحامى أنه لا يوجد فى قوانين السودان قانون اسمه الردة ؟؟ ألا يعلم السيد المحامى أنه لاتوجد محكمة على اطلاق المحاكم الدستورية تملك حق إعلان ردة أى شخص ... إذ أن الدستور وبالضرورة قد نصص على الحقوق الأساسية بما فى ذلك حرية العقيدة .. إن كان السيد المحامى لا يعلم كل أولئك فمن الخير له أن يعلم الآن .. فإنه قد ولى وقت التضليل .

ثانياً :-

محكمة الردة مرفوضة شكلاً وموضوعاً من الناحية الدستورية أضف إلى ذلك أن محكمة الردة قد كانت محكمة فاسدة حتى فيما قامت به من اجراءات باطلة فقد ذكر المدعى فى محكمة الردة فى كتابه « نقض مفتريات محمود محمد طه » أنه قد اتصل بقاضى محكمة الردة قبل انعقاد المحكمة واتفق معه على الإدانة مسبقاً .. فما رأى السيد المحامى ؟ . . أضف إلى هذا أن قاضى القضاة نفسه

قد أيد محكمة الردة على المصحف السيارة بعد ثلاثة أيام من حكمها ، وهو السلطة الاستئنافية .. فأى دستور يتحدث عنه السيد المحامى ..

أضف إلى هذا وذاك أن هذه المحكمة الدستورية على حد تعبير محامى الدفاع لم تتحص أقوال شهود الادعاء ولم تراجعها من مصادرها بل قبلتها وهى أقوال سماعية !!

إن كل قانونى يحترم ثقافته لابد أن يتوارى خجلاً من هذه المحكمة الهزيلة التى سودت صحائف القضاء السودانى سواداً لا يمحى يد الدهر ... ومع هذا فإن السيد محامى الدفاع أراد أن يستر بها عرى موكله الذى عجز عن اثبات صحة أقواله ، فاتخذ من هذا العجز فضيلة فقال : ((ليس بعد الكفر ذنب)) إذن من رأى السيد المحامى أنه يمكن أن يجتمع خصوم سياسيون يعلنون كفر مخالفيهم فى الرأى فى محكمة فاسدة يسمونها محكمة دستورية ثم بعد ذلك يستطيع هؤلاء الخصوم الخوض فى الأعراض بالكذب والبهتان دون أن تكون عليهم مساءلة قانونية فإن الكذب على الخارج على الاسلام ليس ذنباً فى القانون الدستورى المزعوم الذى يتحدث عنه محامى الدفاع . وإذا مددنا عبارات محامى الدفاع فإنه يمكن للمسلم أن يعتدى على مال وعلى دم مخالفه فى الرأى فإنه من فقه محامى الدفاع أيضاً أن الكافر حلال المال ، وحلال الدم ...

إن حديث السيد محامى الدفاع لحديث بعيد وبعيد ولولا أنه مثبت فى متن هذا الكتاب لما تعرضنا إليه بهذا التوسع إذ أنه فى حقيقة الأمر لا ينطوى على أى قيمة علمية أو قانونية ... وبطبيعة الحال فإن محكمة الموضوع لم تلق بالاً لمثل هذا النوع من الدفوع .

حيثيات المحكمة

ليست هذه هى المرة الأولى التى ينشر فيها الجمهوريون أخبار المحاكم الجنائية التى تخصهم ، ولقد كان لتجاربنا السابقة اطيب الاثر فى نشر الثقافة القانونية الصحيحة ولله الحمد على ذلك والأمر الذى لا شك فيه أن حيثيات المحكمة قد كانت حيثيات رصينة تستحق الاشادة ، وتستحق التمجيد ، ونحن إذ ننشرها على الناس انما نساهم فى تعميق مبدأ سيادة القانون باشاعة مثل هذه الأحكام الجيدة بين الناس بما يجعلها ثقافة شعبية.

لقد كان الحكم قوياً وحاسماً وضع القضية كلها فى إطارها الجنائى من حيث انها كذب ضار ومن حيث أنها تهجم جنائى .. أما المسألة الفكرية التى زج بها محامى الدفاع فى هذه القضية بحجة الإستفزاز فقد قال عنها السيد قاضى الجنايات بودمدنى "و على كل فالفكرة الجمهورية لم تخرج من القرآن الكريم ولا من تقليد الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما جاء فيها منطقى ويقبله العقل لذا فلا أرى أن هناك استفزازاً بالمعيار الموضوعى يوجب التهجم واستعمال القوة الجنائية معهم .." قال السيد القاضى هذا بعد أن أورد تلخيصاً أميناً ودقيقاً لبعض الملامح الرئيسة للفكرة الجمهورية ، يجده القارئ مثبتاً فى متن هذا الكتاب.

انه لمن المعلوم لدينا سلفاً أن الفكرة الجمهورية لا يمكن أن تستفز أحداً .. وهذا معلوم أيضاً عند القاعدة العريضة من أصدقائنا القراء فى جميع أرجاء البلاد ، ومن حسن التوفيق الإلهى أن المحكمة الموقرة قد قررت هذه الحقيقة ... ذلك أن السلفيين ما فتئوا يحاولون إثارة الأمن بمثل هذه الحجج الواهية ..

ومع كل هذه القيمة الواضحة لحكم المحكمة ، إلا اننا

وبكل احترام للمحكمة الموقرة، نرى أن العقوبة لم تكن متناسبة مع وضوح وقوة الادانة ... ولاضير عندنا، فنحن لم نقصد مطلقاً من كل القضايا التي رفعناها أمام القضاء، التشفي أو الانتقام. أو أن يلقى المتهم حكماً رادعاً، وانما كان قصدنا دائماً وهمنا أبداً ثبوت الإدانة على مثل هذه الأفعال الطائشة.. ولكننا في هذه القضية قد كنا نرى أن المتهم لا ينتفع إلا بالعقوبة البدنية فإنها توسع خياله الذي لم يكن يتصور مساءلة قانونية فهو قد اعتدى بلسانه وبيده..

عريضة الشكوى

أمام محكمة القاضي المقيم — ودمدني

اسم الشاكي : خيري أحمد خيري

اسم المشكو ضده : عبد الرحمن عبد السلام «بارشاد الشاكي»

طلب فتح بلاغ تحت المادتين ٢٩٦ / ٤٤١ عقوبات

السيد القاضي المقيم

بكل احترام وبالنيابة عن الشاكي أعلاه ألتمس فتح بلاغ ضد المشكو ضده، تحت المادتين المقترحتين وذلك للأسباب الآتية:

١- بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ كان الشاكي يقوم بعرض كتب الدعوة الاسلامية الجديدة مع أحد زملائه من الاخوان الجمهوريين.

٢- قام الشاكي المشار إليه في الفقرة الأولى بعرض الكتب على مجموعة من الناس كان يقف بالقرب منهم المشكو ضده ولكنه لم يعرض على المشكو ضده.

٣- قام المشكو ضده بسب الاخوان الجمهوريين بالفاحشة وبساقط من القول ولكن لم يرد عليه أحد

٤- عندما تحرك الشاكي وزميله، قام المشكو ضده بضرب الشاكي بعصا من الخلف، وقد خفف من وقع الضربة تدخل أحد

أحد الحاضرين الذى وقع عليه جزء من العصا.
٥ - لكل ما تقدم من أسباب نلتمس فتح البلاغ تحت المادتين المقترحتين ..

بدر الدين يوسف السيمت
المحامى
١٩٧٧/٦/١

مرافعة الدفاع:

تحريراً فى ١٩٧٧/١١/٢٧

محكمة جنايات مدنى

الموضوع: محاكمة المتهم/عبد الرحمن عبد السلام
تحت المواد   عقوبات

السيد/قاضى جنايات مدنى،
نيابة عن المتهم أعلاه أرجو السماح لى بتقديم المذكرة الآتية:-
أولاً الوقائع : يقول الشاكى أنه بتاريخ البلاغ وعندما كان يعرض كتب الفكر الجمهورى تعرض له المتهم بالسباب وضربه بالعصا التى كان يحملها.
ثانياً : تركزت بينة الاتهام فى الشاكى وزميلى دربه فى الدعوى والذين لهم رأى محدد فى المتهم وأمثاله.
ثالثاً : لم يقدم الاتهام بينة طبية تثبت الضرب.
رابعاً : ذكر المتهم فى أقواله أنه لم يضرب الشاكى ولم يسبه بل رفع عصاه قائلاً ما معناه أنه يعف عصاته هذه - وهو رافعها لها - عن ضرب أمثال الشاكى.. إذاً فهو لا ينوى تهديد الشاكى أو التهجم عليه بقدر ما قصد أن يريه رأيه فيه.
خامساً : أثبت شاهد الدفاع أن المتهم لم يضرب الشاكى أو لم يهدده أو يتهجم عليه أو يسبه بل رفع عصاه قائلاً أنه يعفها عن ضرب أمثال الشاكى لأنه يطلع بها المنابر.

سادساً : بينة الدفاع هذه تتسم بالحيدة بعكس بينة الإتهام والتى مشربها واحد وهدفها واحد هو الوقيعه بالمتهم وأمثاله .

سابعاً : نرى أن الاتهام قد فشل فى اثبات التهمة الموجهة للمتهم إلى ما بعد مرحلة الشك المعقول .

ثامناً : البينة التى قدمها المتهم تشير على الأقل الشك فى عملية التهجم والضرب والشك لا بد أن يفسر لمصلحة المتهم .

تاسعاً : أما مسألة أنتم كفار واحللتم المحرمات وما شاكلها من قول نُسب للمتهم - وان صح - فقد اجمعت محكمة دستورية أعلنت إرتداد زعيم الجمهوريين عن الاسلام ومن بعد الخروج عن الاسلام تأتى الذنوب تباعاً إذ ليس بعد الكفر ذنب -

لكل ما تقدم نرى وباحترام ابراء ساحة المتهم .

وشكراً

الشيخ صالح سليمان - المحامى

مرافعة الإتهام : * * *

١٩٧٧/١١/٢٨

أمام محكمة جنايات ودمدنى

محاكمة المتهم / عبد الرحمن عبد السلام

مرافعة الاتهام الختامية

السيد القاضى

بكل احترام ونيابة عن الاتهام ألتمس أن أتقدم بالمرافعة الختامية التالية :-

١- الوقائع التى قدم الاتهام البينة لإثباتها هى أن الشاكى كان فى يوم الحادث يعرض كتب الفكرة الجمهورية وبصحبته شاهدا الاتهام الثالث والرابع وبينما كان الشاكى يعرض هذه الكتب على مجموعات

من الناس بالقرب من بنك الخرطوم بودمدنى تعرض له المتهم وسبه بألفاظ بذيئة ووجه إليه عبارات كاذبة ومسيئة وتهجم عليه بأن رفع عصاه وأهوى بها عليه حيث ضربه جزء منها ولكنه لم يسبب له أذى يذكر.

٢- أيد شاهدا الاتهام الثالث والرابع أقوال الشاكى إذ أنهما كانا شاهدا عيان لما حدث.

٣- المتهم ينكر واقعة رفع العصا وينكر واقعه توجيه الألفاظ أمام المحكمة وقد ورد فى مرافعة الدفاع الختامية بالفقرة الرابعة مايلى: "ذكر المتهم فى أقواله أنه لم يضرب الشاكى ولم يسبه بل رفع عصاه قائلاً مامعناه أنه يعف عصاته هذه- وهو رافعاً لها -من ضرب أمثال الشاكى... إذاً فهو لاينوى تهديد الشاكى أو التهجم بقدر ما قصد أن يريه رأيه فيه).

هذا هو الخط الذى سار عليه المتهم ليبرئ نفسه- وهو الخط الذى سارت عليه مرافعة الدفاع لتقول أن المتهم قد رفع عصاه ليقول للشاكى أنه يعفها عن ضربه!.

ولكن ما رأى الدفاع لو قلنا له أن المتهم قد ذكر فى أقواله بصفحة ٣ و٤ من يومية التحرى سبباً غير الذى ورد فى مرافعة الدفاع لرفع العصا؟ لقد ذكر المتهم فى أقواله والتى اعترف بها أمام المحكمة الموقرة مايلى "قلت له انتم صم بكم -أحدهم رفع يده وأنا رفعت العصاية ولا أعرفها وقعت فوقه أم لا..."

إذا فإن المتهم يقوله صراحة فى يومية التحرى أنه قد رفع عصاه كرد فعل لرفع أحد الجمهوريين ليده. ولم يقل يومئذٍ أنه قد رفع يده ليقول للشاكى أنه يعفها عن ضرب الشاكى.

ولكن يبدو أن المتهم قد علم فيما بعد أن أقواله التى سجلها فى يومية التحرى لايمكن أن تسعفه فى دفاعه فلجأ إلى قوله الذى

قاله أخيراً أمام المحكمة .

٤- لقد حاول المتهم التحايل للتمسك بدفاع ليس له أى سند من الواقع بل لقد حاول المتهم اقناع نفسه بهذا الدفاع قبل أن يقنع المحكمة وذلك بمحاولة خلط هذه الواقعة موضوع البلاغ مع واقعة سبقتها بنحو ساعة وكانت بين المتهم وأحد الجمهوريين اسمه عز الدين دالى - فقد كان المتهم يقف فى نفس المكان قبل ساعة من الحادث موضوع هذا البلاغ وحاول التهجم على عز الدين دالى وخطب فى الناس محرضاً الناس على ضربه وعلى ضرب الجمهوريين وقتلهم وعندما قال له عز الدين دالى لماذا تحرض الناس على ضربنا وجهادنا وتبقى أنت بعيداً وسالماً فقال له المتهم ((إنى أعف هذه العصا التى أصعد بها على المنابر عن ضربك)) ولقد فتح بلاغ ضد المتهم بخصوص تلك الواقعة وانتهى به الأمر إلى الإحالة للمحاكمة أمام محكمة كبرى تحت المادة ٩٢ عقوبات . وعلى أى حال يمكن الرجوع لأوراق ذلك البلاغ وأوراق محكمة الاحالة للتحقق مما ذكرناه .

ويكفى هنا أن نشير للمرة الثانية أن المتهم لم يذكر اطلاقاً للمتحرى والذى استجوبه بعد ساعات من الحادث أنه رفع عصاه ليقول للشاكى أنه يعفها عن ضربه بها - بل ذكر صراحة أنه رفع عصاه لأن أحد الجمهوريين رفع يده .

٥- تقول مرافعة الدفاع أن الاتهام قد فشل فى اثبات التهمة التى ما وراء مرحلة الشك المعقول . وتقول المرافعة أن البينة التى قدمها المتهم تثير الشك فى عملية التهجم والضرب .

ونحن لابد أن نسأل الزميل ممثل الدفاع : ماذا يشكك فى أقوال شهود الاتهام الثلاثة ؟ هل مجرد كون الشهود من الجمهوريين يجعل أقوالهم غير مقبولة ومشكوك فيها ؟ لقد سبق

لهؤلاء الشهود أن أخذت أقوالهم فى يومية التحرى، وجاءت إفادتهم أمام المحكمة متناسقة تماماً مع أقوالهم فى يومية التحرى مما ينفى عنهم أنهم قصدوا إلى اضافة أى أقوال لتوريط المتهم. كما أنهم لم يقعوا فى أى تناقض يشكك فى أقوالهم.

ولقد ذكر الشاكى على اليمين أنه لم يكن يعرف أى شئ عن المتهم قبل الحادث وليس له به أى صلة. وكان على الدفاع أن يحاول مجرد المحاولة اقناعنا بوجود أى سبب يجعل الشاكى يتهم هذا المتهم بالذات وليس أى واحد غيره من الناس الذين كانوا يقفون أمام البنك..

ومع أن ممثل الدفاع قد بنى طعنه فى أقوال شهود الاتهام على أساس أنهم يؤمنون بنفس فكر الشاكى إلا أنه قد سكت عن قول الشئ الذى يربط بين المتهم وشاهدا الدفاع وهو معارضتهما للفكرة الجمهورية فبالرجوع الى أقوال المتهم نفسه نجده يقول بأن الشاكى قد عرض الكتاب على (مصطفى) ويعنى شاهد الدفاع — وأن مصطفى قد أشار له بأن يتكلم فى الموضوع لأنه خاص بالعقيدة - كذلك تؤيد أقوال الشاكى على اليمين أن شاهد الدفاع والذى جاهر بمعارضته للشاكى ويقوله أنه لن يقرأ للجمهوريين !! قد إلتفت نحو المتهم بعد إبداء معارضته وقال: ولنا فى مولانا أسوة حسنة)..

إذاً فإن الصلة وثيقة بين المتهم وشاهد دفاعه فهو يشاركه الرأى والمعارضة للجمهوريين وهو فى النهاية قد حمله بعربته كما قال وأوصله إلى منزله.

لقد ذكر شاهد الدفاع للمتحرى أقوالاً مختلفة عن تلك التى أدلى بها أمام المحكمة. وقد أيد المتحرى على اليمين أن ما سجله على اليومية هو الأقوال التى سمعها من الشاهد إلا أن الشاهد قد وجد الفرصة ليقول أن أقواله لم تؤخذ فى النقطة.

وعلى أى حال ليس فيما ذكره شاهد الدفاع ما ينفى ما ذكره شهود الإتهام أنهم قد سمعوه أو شاهدوه . وبالتمعن فى ما ذكره شاهد الدفاع يتضح أن الأشياء التى سكت عنها أكثر من الأشياء التى ذكر أنه قد سمعها أو شاهدها إذ أنه قد ذكر أن عدة وقائع قد وقعت فى وقت الحادث منها كلامه هو مع الشاكى ثم تدخل المتهم ثم حديث « الشخص الآخر » مع المتهم ثم النقاش والتحرش الذى ذكر أنه قد وقع - ومع كل ذلك يقول الشاهد أنه لم يسمع أى نبذ أو شتيمة غير كلمة " ابن المحظورة " .

والجدير بالذكر أن هذا الشاهد قد ذكر فى رده على أسئلة الاتهام بأنه "ربما يكون فى كلام تانى ولكن لا أذكره"

أورد ممثل الدفاع فى الفقرة الأخيرة من مرافعته سوء الخاتمة وهو كلام يخرج عن الموضوعية ويعف عن قوله أى رجل له بقية من دين أو عقل . ومثل هذا الكلام يعنى فى النهاية إصراراً من المتهم على كل ما اثبت الاتهام أنه قد قاله عن الاخوان الجمهوريين .

ولعل ممثل الدفاع لا يعلم أنه كان ينبغى عليه أن يثبت بالدليل ما ادعاه المتهم عن الجمهوريين أو مرشدهم لا أن يقول لنا بأن ما تفوه به المتهم هو نتائج جاهزة لحكم محكمة الردة . وكان يجدر بممثل الدفاع أن يعلم بأن محكمة الجنايات الموقرة تعتبر الوقائع الثابتة أمامها بالبينة وليس الوقائع التى يراد أن تستنتجها من حكم مثل حكم محكمة الردة .

ومع أن كثيراً من خصوم الجمهوريين يتحدثون عن محكمة الردة إلا أن أحداً من القانونيين لم يقل حتى الآن بأنها كانت محكمة دستورية . وفى الواقع فإن كل منصف يعلم أن تلك المحكمة كانت مهزلة ومكيدة سياسية كان قاضيها ومدعيها وشهودها لعبة فى أيدى سدنة الدستور الاسلامى المزيف الذى

كانت تدعو له الطائفية والاخوان المسلمون قبل قيام ثورة مايو. وأن أسوأ من تحدث عن محكمة الردة وكشف وجهها الحقيقي هو المدعي الذى رفع الدعوى أمامها وهو الأمين داؤد والذى ذكر فى كتابه عن تلك المحكمة أنه قابل قاضيها توفيق أحمد الصديق ووجد عنده استجابة طيبة لرفع الدعوى ضد الأستاذ محمود محمد طه ثم جاءت المباركة من القصر الجمهورى لذلك العمل الأخرق والذى نعتبره وصمة عار فى جبين القضاء السودانى وفى جبين كل قانونى حتى يتبرأ منه ويدينه.

عليه وللأسباب التى أوضحناها أعلاه نلتمس إدانة المتهم تحت جميع المواد التى وُجه له الاتهام بها جميعا ...

ولكم وافر الاحترام

المخلص

أحمد سليمان دفع السيد — المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/١٢/١٩٧٧م

القرار

موجز الوقائع : بتاريخ ٣١/٥/١٩٧٧م الساعة صباحاً كان الشاكى خيرى أحمد خيرى شاهد اتهام (٢) ومعه أثنان من زملائه الجمهوريين وهما شاهد اتهام (٣) يوسف صالح أحمد وشاهد اتهام (٤) عبد الله أحمد النعيم يعرضون كتب الفكرة الجمهورية للدعوة الاسلامية الجديدة على الناس فى السوق العموى. وبالقرب من بنك الخرطوم وجدوا جماعة من بينهم المتهم فعرضوا الكتب على واحد من هذه

المجموعة فرد عليهم بعربية فصيحة بأنه لايريد شراء كتب الفكر الجمهوري وانه مختلف معهم قلباً وقالباً وأنه قرأ كتب الفكر الجمهوري وكون فيها رأياً محدداً. وقرر أن لا يقرأ لهم مرة أخرى ثم التفت هذا الشخص وهو شاهد دفاع (١) إلى المتهم وقال مشيراً إليه ولنا في مولانا اسوة حسنه ، وما كان من المتهم إلا أن قال وبادر بالمعاشرة والسباب وشتم الاخوان الجمهوريين ، ووصفهم بأنهم كفار ..وأنهم أولادحرام وأن الأستاذ محمود محمد طه ودحرام وأنه قليل الأدب وأنهم ملاعين .. وأولاد كلاب .. وأنهم أباحوا اللواط وحللوا المحرمات .. ووصف الاخوات الجمهوريات بأنهن عاهرات ومطلوقات .. ولما شعر الشاهد خيرى أحمد خيرى أن الأمر سيتفاقم وأن الموضوع لا يستحق الوقوف عنده رأى من الأفضل أن يغادر ذالك المكان خوفاً مما لا تحمد عقباه فلما هم بالانصراف وأدار ظهره سمع أحدهم ولعله شاهد دفاع (١) ينبهه بقوله لا .. لا.. فلما التفت ليرى ما قد يحدث فإذا يطرف عصاة المتهم تقع على ظهره ..وعلى هذا إنفض الشجار وأخذ شاهد دفاع (١) المتهم بعربته واوصله إلى بيته تفادياً لما قد يحدث .. وبعد ذلك اجتمع الاخوان الجمهوريون وقيموا الأمر فيما بينهم وقر رأيهم على أن يفتح بلاغ فيما حدث وعلى هذا الأساس تقدم الشاكى خيرى أحمد خيرى شاهد اتهام (٢) بشكوى يوم ١٩٧٧/٦/١ تحت المواد ٢٩٦ - ٤٤١ من قانون العقوبات وبعد سماع إفادات شهود الاتهام واستجواب المتهم تحت المادة ٢١٨ اجراءات توصلت المحكمة الى أن مواد الاتهام الواجبة التطبيق هى المواد ٤٣٥ - ٢٩٦ من قانون العقوبات . . وحسب منطوق المادة ٤٣٥ عقوبات فانها تنص على الآتى :-

"... كل من تصدر منه أو ينشر أخباراً كاذبة إما بكلام

يجهر به أو ينقله بأى وسيلة آلية أو يراد أن يقرأه الناس وإما بالاشارات أو بطرق التعبير المرئية قاصداً بذلك أو مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بأن هذه الأخبار الكاذبة قد تخدش سمعة أى شخص أو طبقة من الناس أو سمعة الدولة أو أى من مؤسساتها الدستورية أو هيئاتها الادارية أو أجهزتها السياسية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ... "

ومن هذه المادة يمكن أن نلخص عناصرها فى الآتى :-

(١) أن يصدر عن الجانى أو ينشر أخباراً تتضمن واقعة معينة أو وقائع معينة ..

(٢) أن يحصل ذلك إما بكلام يجهر به أو أن ينقله الجانى بأية وسيلة آلية أو يراد أن يقرأه الناس أو بالاشارات أو بطرق تعبير مرئية ..

(٣) أن تكون العبارة أو العبارات الصادرة تتضمن أخباراً كاذبة ..

(٤) أن تحيق العبارات الكاذبة بالأفراد أو الجماعات كمجموع .

(٥) إن الجانى بهذه العبارات الكاذبة خدش سمعة أى شخص أو مجموعة من الناس وأن يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن هذه الأخبار كاذبة تخدش سمعة تلك المجموعة ..

وعلى هذا يمكن للمحكمة أن تطرح على نفسها الأسئلة التالية :-

س : هل العبارات التى صدرت تضمنت واقعة أو وقائع معينة ؟
والمحكمة تجيب على ذلك بنعم . إذ أن المتهم وصف الأخوان الجمهوريين بأنهم كفار حسب افادة شاهد الاتهام (٢) وأنهم أباحوا اللواط حسب افادة شاهد الاتهام (٤) وأنهم حللوا المحرمات حسب إفادة شاهد الاتهام (٣) وشاهد الاتهام (٤) وأن بناتهم عاهرات ومطلوقات حسب افادة شاهد الاتهام (٢)

س هل جهر المتهم بالعبارات الكاذبة التى ذكرها فى حق الجمهوريين ؟

والمحكمة تجيب على ذلك بنعم . إذ أن شاهد الاتهام (٢)
وشاهد الاتهام (٣) وشاهد الاتهام (٤)
أكدوا على اليمين أنهم سمعوا المتهم يتفوه بالألفاظ المذكورة
في الفقرة (١)

س٣ هل تضمنت العبارات التي صدرت من المتهم أخباراً كاذبة ؟
والمحكمة تجيب على ذلك بنعم . إذ لم يستطع المتهم أن
يثبت أن الأخوان الجمهوريين أباحوا اللواط أو حللوا
المحرمات وأن بناتهم عاهرات ...... الخ))

س٤
هل قصد الجاني بالعبارات المذكورة آنفاً خدش سمعة الأخوان
الجمهوريين كمجموعة مع علمه بكذبها ؟
والمحكمة تجيب على ذلك أيضاً بنعم . إذ أن المتهم أراد
إيذاء سمعتهم وتنفير الناس منهم وازدراءهم في الوسط
الذي يعيشون فيه بنشره تلك الأوصاف القبيحة التي ذكرها
مع علمه بأن ما قاله ليس صحيحاً بدليل أنه لم يستطع أن
يورد البينة على صحته .

أما المادة ٩٦ من قانون العقوبات فإنها تنص على الآتي :-
((كل من يتهجم على أي شخص أو يستعمل معه القوة الجنائية
من غير أن يصدر من هذا الشخص استفزاز شديد مفاجئ
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا
تزيد على عشرة جنيهات))

فالمتهم قد تهجم على الشاكي حسب التعريف الوارد عن التهجم
في متن المادة ٩٥ عقوبات واستعمل معه القوة الجنائية حسب التعريف
الوارد في متن المادة ٩٤ عقوبات .

وعلى هذا يمكن أن نلخص عناصر استعمال القوة الجنائية في
المادة ٩٤ ((أرجع للقانون)) والتهجم في المادة ٩٥ ((أرجع
القانون)) في الآتي :-

١) أن يستعمل الجانى القوة بمعناها الوارد فى المادة ٢٩٣ عقوبات ويكفى فيها مجرد الملامسة التى تؤثر فى الشعور ..

٢) أن يكون ذلك دون رضا المجنى عليه ..

٣) أن يكون ذلك عمداً ..

٤) أن لا يكون حصل استفزاز شديد مفاجئ ..

أما التهجم فعناصره تتلخص فى الآتى :-

١) أن يصدر عن الجانى إيماء gesture أو تحفز Provocation لاستعمال القوة ..

٢) أن يكون الجانى قد أتى هذا الإيماء أو التحفز فى حضور الشخص المقصود به ..

٣) أن يكون الإيماء أو التحفز سبباً لخوف المجنى عليه من أن الجانى يوشك أن يباشر القوة الجنائية عليه ..

٤) أن يقصد الجانى من التحفز أن يلقى فى روع المجنى عليه انه يوشك ان يستعمل القوة الجنائية معه او احتمال ان يسبب فعله ذلك الخوف ..

وعلى ضوء هذه العناصر تثير المحكمة الاستفسارات التالية :

س هل تعمد الجانى استعمال القوة الجنائية مع الشاكى دون استفزاز شديد ومفاجئ ؟

والمحكمة تجيب على ذلك بنعم إذ أن شاهد اتهام ② وشاهد اتهام ③ وشاهد اتهام ④ أكدوا على اليمين أن المتهم أهوى عمداً بعصاه على ظهر الشاكى خيرى أحمد خيرى وأن ذلك لم يكن نتيجة استفزاز شديد ومفاجئ إذا اعتبرنا أن معيار الاستفزاز موضوعى ..

فالمتهم يدفع بأن الفكر الجمهورى فى مجموعه يستفزه لأنه يحمل الغريب من الأفكار بالنسبة للدعوة الاسلامية ولكن الدفاع من خلال مناقشاته لم يفلح فى اثبات عنصر الاستفزاز

إذا اعتبرنا المعيار موضوعي ...

الفكر الجمهوري أو الدعوة الاسلامية الجديدة كما يسمونها بشرت برسالة الاسلام الثانية فالرسالة الأولى في نظرهم هي، مستوى التشريع الاسلامي لعامة الناس دون التشريع الفردي الذي كان يعيشه الرسول في خاصة نفسه وهو ما يسمى بمستوى السنة أو الرسالة الثانية ومستوى السنة الذي كان يعيشه الرسول في خاصة نفسه في نظرهم أرفع مكاناً من مستوى الشريعة لذا أرادوا بدعوتهم الجديدة أن يعيدوا ما اندثر أو إحياء شريعة سيدنا محمد الفردية لتكون للناس عامة بتقليد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ....

والجمهوريون قسموا القرآن إلى أصول وفروع وذكروا أن آيات الفروع شريعة لعامة الناس وهي الرسالة الأولى .. أما الرسالة الثانية فقد انبنت على آيات الأصول وعمل بها الرسول في خاصة نفسه وذكروا أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو رسول الرسالة الأولى و الثانية ولم يقولوا محمود محمد طه هو رسول الرسالة الثانية ولكنهم ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم فصل الرسالة الأولى وأجمل الرسالة الثانية وترك تفصيلها إلى يوم يأذن الله فيه بذلك .. والجمهوريون سعوا إلى تطوير الشريعة الاسلامية وذلك بالانتقال من نص فرعي في القرآن خدم غرضه على حد تعبيرهم إلى نص أصلي مدخر في القرآن إلى أن يجيء وقته .. فمثلاً في الزكاة أرادوا تطويرها من زكاة المقادير التي وردت في آيات الفروع إلى زكاة الرسول التي وردت في آيات الأصول وهي الانفاق عن ما زاد من الحاجة وهي بالتأكيد مستوى أرفع من زكاة المقادير وقس على ذلك في كل مادعوا إليه ...»

وعلى كل فالفكرة الجمهورية لم تخرج من القرآن الكريم ولا من تقليد الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ماجاء فيها منطقي ويقبله العقل لذا فلا أرى أن هناك استفزاز بالمعيار الموضوعي يوجب التهجم واستعمال القوة الجنائية ضدهم..

ثم

هل تحفز الجاني في حضور المجني عليه لاستعمال القوة الجنائية بقصد تخويفه ؟

والمحكمة تجيب على ذلك بنعم. استناداً على بينة شاهد اتهام (٢) وشاهد اتهام (٣) وشاهد اتهام (٤) على اليمين يؤيدهم في ذلك اعتراف المتهم بنفسه في يومية التحري بأنه رفع العصا للتخويف في ثورة غضب وأنه لايدرى إن وقعت العصا في الشاكي أم لا ولو أن البينة في يومية التحري ليست مقبولة في الاثبات حسب نص المادة ١١٦ إجراءات لسنة ١٩٧٤م.

إلا أنه جاء في قضية حكومة السودان ضد حماد معلى جاد الله وآخرين م ع/ ط ج/٥٦/٧٤/ جاء في مذكرة المحكمة العليا بصفحة -٥- بالفقرة الرابعة مايلي :-

" والأقوال الواردة في يومية التحري لا تلقى في البحر ولكن تؤخذ كخلفية لمقابلة الأقوال التي ترد أمام المحكمة، لأسباب منها.. أن الأقوال التي يدلى بها بعد الحادث مباشرة عادة لا تكون مشبوهة "

وأما ما أثاره محامي الدفاع من دفوع وطالب في ختامها براءة ساحة المتهم بموجبها فالمحكمة ليست ملزمة وهي تتحرى الواقع في الدعوى أن تتابع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وأن ترد استقلالاً على كل جزئية أو قولاً يبديه أو حجة يثيرها مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من

أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة، وفى طرحها لما عداها معناه أنها لم تر فى غيرها مايصح الركون إليه وماأثاره المتهم لايخرج عن كونه جدلاً.

لكل ماتقدم فالمحكمة تجد المتهم مذنباً تحت المواد ٤٣٠، ٢٩٦ بعد أن بينت وقائع الدعوى بما تتوافر فيها العناصر القانونية للجريمة مستندة فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها الاتهام والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، وطرح دفاع المتهم للاعتبارات السالفة التى ذكرتها.

وعليه تجد المحكمة أن المتهم مذنب تحت المواد السالفة الذكر.

توقيع

عبد العزيز صديق حمدتو ١٠/١٢/١٩٧٧م

أسباب تخفيض العقوبة :-

محكمة

طلبت المحكمة من المتهم أن يحضر شاهد أخلاق ليقدم أسبابه المخففة على اليمين، وذكر أنه لم يحضر معه شخص لهذا الغرض، والمحكمة رأت قبول أسباب المتهم المخففة، منه شخصياً على الرغم من أن ذلك مخالف المنشور.

أسباب التخفيف : دافعى الرئيسى عندما قمت بالسباب هو غيرتى وحرصى فى الدفاع عن الاسلام.

(١) أنا مشرف أول بوزارة الرى ولى مدة خدمة طويلة، بالاضافة إلى أن لى أعمال كثيرة أخرى أخدم بها الدين،

منها أنى امام جامع وواعظ ومفتش خلاوى بالشئون الدينية وحافظ وقارئ قرآن.

(٢) أنا متزوج وعندى خمسة أطفال، وليس هناك من يعولهم غيرى، وليس عندى دخل غير مرتبى.

(٣) ليس عندى سوابق.

صحائف سوابق المتهم: لم يحضر له فيش".

عبد العزيز صديق حمدتو
١٠/١٢/١٩٧٧م

الاستاذ أحمد سليمان

الشاكى والجماعة التى ينتمى إليها متضررون أشد الضرر من فعل المتهم.

هذا المتهم يعتقد أن له الحق ديناً وشرعاً أن يفعل ما يشاء فى اعراض وسمعة خصومه من الجمهوريين، لذلك فاننا نرى أن مثل هذا المتهم لن يرعوى عن تماديه فى هذا العمل وخاصة وهو يحترف إمامة الناس فى الصلاة والوعظ، ويجد كلامه قبولاً عند بعض الناس، ولا يتعظ إلا إذا وقعت عليه عقوبة رادعة تجعله يعيد التفكير قبل الاقدام على أى عمل، لذا فإننا نلتمس من المحكمة أن توقع عليه عقوبة السجن.

عبد العزيز صديق حمدتو
١٠/١٢/١٩٧٧م

العقوبة :-

المتهم عنده أسباب مخففة معقولة ، لذا ترى المحكمة أن تستبعد العقوبة البدنية .. وكان بود المحكمة أن توقع عليه عقوبة مالية عالية نسبة لأن الحوادث كثرت بين الجمهوريين وما يسمونهم بالسلفيين فى كل من بورتسودان وعطبرة والعاصمة المثلثة ومدنى وكوستى .. وغرض المحكمة فى ذلك أن تعاقب خالداً ليرعوى زيد ، ولكن لحسن حظ المتهم ، فالحد الأقصى للغرامة تحت المادة ٢٩٦ عقوبات ألا تتجاوز العشرة جنيهات .. وأما تحت المادة ٤٣٥ فالغرامة غير محددة ، وحسب نص المادة ٦٨ عقوبات ، التى تنص على الآتى :- " إذا لم يبين المبلغ الذى يجوز أن تصل إليه الغرامة ، فإن مقدار الغرامة الذى يحكم به يعتبر غير محدد ، إلا أنه لا يجوز أن يكون فادحاً -" .

وعلى هذا لا تستطيع المحكمة أن توقع عقوبة مالية رادعة تحت المادة ٤٣٥ عقوبات .

عبد العزيز صديق حمدتو
١٠/١٢/١٩٧٧م

الحكم :

عبد الرحمن عبد السلام

(١) الغرامة عشرة جنيها لمخالفة المادة ٢٩٦ وفى حالة عدم الدفع السجن لمدة عشرة أيام .

(٢) الغرامة خمسة عشر جنيهاً لمخالفة المادة ٤٣٥ عقوبات وفى حالة عدم الدفع السجن لمدة ٢٥ يوماً .

(٣) إذا لم تدفع الغرامة فى الفقرة "١" و "٢" تسرى مدة السجن بالتعاقب وليس بالتطابق

عبد العزيز صديق حمدتو
١٠/١٢/١٩٧٧م
جنايات مدنى

الخاتمة :

فى ختام هذا الكتيب ، لا بد أن القارئ قد اهتدى إلى الأسباب التى دعتنا إلى مقاضاة الشيخ عبد الرحمن عبد السلام وذلك خلال اضطلاعه على متن هذا الكتاب ، وبخاصة حيثيات هذه القضية .. فإن الأسباب التى دعتنا إلى مقاضاة الشيخ عبد الرحمن عبد السلام أمام محكمة جنايات ودمدنى ليست بأسباب شخصية ، وليست بأسباب دوافعها الغرض والهوى ، وانما هى أسباب قصد منها كشف الشيخ عبد الرحمن عبد السلام ، كرجل دين ، ورجل وعظ ، ومقرئ للقرآن ، ثم هو بهذه الأوصاف يجد عند شعب مدنى ، وعند البسطاء منهم بخاصة ، يجد عندهم الاحترام ، ويجد عندهم المكانة ، ويجد عندهم التجلة ، وليس هو فى حقيقة أمره ، بمستحق لكل ذلك ! وقد سار هذا الكتاب شوطاً فى توضيح ذلك بالأدلة والبراهين وبالرأى المحايد كما جاء فى حيثيات المحكمة .

ولقد نعلم أن بعض أصدقائنا قد عتب علينا أن نقف موقف الاتهام فى قضية المتهم فيها هو الشيخ عبد الرحمن عبد السلام، وذلك لما يعرفونه هم ويقدرونه من وزن للجمهوريين، ومن وزن للشيخ عبد الرحمن.. فهم يرون أن هذه القضية لا تقوم بين ندين، متكافئين، فى السلوك وفى الاخلاق وفى أدب الدعوة للدين وفى أدب معاشرة المجتمع وفى أدب السيرة بين الناس ... ولو كان الأمر يقف عند هذا الحد لكان لأصدقائنا الذين يعتبون علينا كل الحق فيما ذهبوا إليه، أما وإن نظرتنا لهذه القضية، والى القضايا التى سبقتها ضد رجال الدين أمثال الشيخ حسن عبد العزيز بودمدنى والشيخ سالمين بكوستى وهو كشف وفضح من يتسمون برجال الدين حتى يكون الناس على بينة وبصيرة من أمرهم..

لقد عرف الشيخ عبد الرحمن عبد السلام بمدينة ودمدنى بمعارضة الجمهوريين اتخذت نهجاً واسلوباً يعف عنه المواطن العادى خلّ عنك داعية الدين.. فهو يسعى، ويتنقل بين المساجد، فى الأحياء المختلفة، ويخطب فى المستمعين، من المصلين، فيفرغ عليهم سباباً متصلاً موجهاً لأشخاص الجمهوريين، فى كلمات نابية، وألفاظ فاحشة، تؤذى السامعين.. ثم هو فى نهجه، فى معارضة الجمهوريين، قد اتخذ من مناسبات العزاء فرصاً مواتية ليوالى هجومه غير النقى على الجمهوريين، كل ذلك باسم الدين فى غير دين، وفى غير حياء، فلا يمت عمله هذا إلى الدين ولا إلى الاخلاق ولا إلى العرف بصلة..

لقد ثبتت إدانة المتهم الشيخ عبد الرحمن عبد السلام في هذه القضية تحت المادتين (٤٣٠) و (٢٩٦): «الكذب الضار والتهجم»، ولقد حاولنا ابراز المركز في هذا الكتاب وهو مفارقة الشيخ للأخلاقيات وتورطه المقصود في جريمة **الكذب** مع ربط ذلك بدعوى الشيخ أنه داعية للدين!! وربطا ذلك بصفته واعظاً يعظ الناس في المساجد، وفي غير المساجد، في أمر دينهم، وفي أمر آخرتهم!!

ونحن نسأل الشيخ: أما كان حرياً به، وهو يعظ الناس، أن يعظ نفسه، وقد ثبت عليه الكذب الضار والتهجم؟! لقد ظلم الشيخ نفسه عند نفسه بأن كان مطية للكذب، وجعل من الكذب تجارة يبتاعها عن البسطاء من الناس.. ونحن نسأل الشيخ، أيضاً، أكان في اعتقاده أن الجمهوريين سيضارون بهذا الكذب، حتى لو افترضنا أن هذا الكذب قد جاز على قاضي القضية فحكم عليه بالبراءة مثلاً؟! فإنه لو جاز ذلك فإن المضرور حقاً هو الشيخ نفسه أما كان حرياً بالشيخ أن ينظر إلى «القاضي» الذي (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)؟! فهو إن نجا في هذه القضية بأن جوز على القاضي فعلته، فإنه، ومن المؤكد، لا ينجو من حساب الله.. ثم إن الشيخ عبد الرحمن عبد السلام، وهو المقرئ للقرآن، وهو الذي يُسمع على نطاق القطر، يرتل القرآن، من راديو إذاعة جمهورية السودان لا يقف ولا تطالعه الآية: «يستخفون من الناس، ولا يستخفون من الله، وهو معهم، إذ يبيتون مالا يرضى من القول، وكان الله بما يعملون محيطا»

أليس في القرآن عظة للشيخ وهو يتعمد الكذب الصراح، أم أن نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغت الشيخ: «رب قارئ للقرآن، والقرآن يلعنه» ؟!!

لقد روى الأستاذ سليمان أحمد سليمان، في هذا الصدد، أن عبد الرحمن عبد السلام، وقد جمعته به مناسبة دعوة بمنزل الاستاذ عبد المطلب محمد الحاج قد اعترف، في جماعة من المدعوين، أنه فعلاً قد ضرب الجمهوريين بعصاه وأنه أنكر ذلك أمام المحكمة!!

والأستاذ سليمان لا يروي ذلك الحديث من قبيل الوشاية، وانما يروي ذلك استهجانا لهذا السلوك من رجل يدّعي الدين، ويدّعي الدعوة للدين..

أما بعد، فهل بقي للقارئ فرصة من حسن الظن بالشيخ عبد الرحمن ؟

هل نحن أصحاب ضغينة ضد الشيخ عبد الرحمن؟
لا والله! إن عدو الشيخ الحقيقي نفسه التي بين جنبيه، التي سولت له الكذب، وأباحت له سوء الفعال..

ومع ذلك، فإن الفرصة مواتية للشيخ عبد الرحمن عبد السلام أن ينقذ نفسه من هذه الهلكة، ويخرجها من هذه الورطة، بأن يتوب عن فعلته، ويئوب إلى ربه.. فإنه إلا يفعل ذلك يقف عند حافة الهاوية التي قد تودي به إلى غضب الرب.. ونسوق إلى الشيخ ما يعظه في نفسه، فقد ورد في الأثر النبوي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: «أو يسرق المؤمن؟ قال: قد يسرق المؤمن! قالوا: أويزني المؤمن؟ قال: قد يزني المؤمن! قالوا: أويكذب المؤمن؟ قال: لا!!»

فانظر أيها الشيخ أين مكانك من الابيات، بل أين مكانك من الدين ؟! فإن أول عمل تعمله هو أن تنفض يدك من الدعوة إلى الدين ومن وعظ الناس ومن نصيحتهم فإن أولى الناس بالدعوة وبالنصيحة وبالوعظ لهو أنت .. فإن فاقد الشئ لا يعطيه ..

أما شعب ودمدنى .. ومن ورائه الشعب السودانى عامة، فليعلم أن مهمة هذا الكتاب تسير فى اتجاه عملنا الدؤوب الذى وظفنا أنفسنا فيه وهو كشف وفضح رجال الدين حتى يكون التمييز واضحاً بين الدين، ورجال الدين، وحتى يكون ميسوراً إزاحتهم وإزالتهم من أمام مسيرة الشعب حتى يرد الشعب المعين الصافى وينهل منهل الدين ... ولنا أن نتعظ ونعتبر بحديث المعصوم وهو يعظ عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: « دينك، دينك، يا بن عمر.. ولا يغرنك ما كان منى لأبويك، فخذ ممن استقاموا ولا تأخذ ممن قالوا !! »

دعوة للمثقفين بمدينة ود مدني

هذه الدعوة نوجهها للمثقفين بمدينة مدني، على وجه الخصوص، وإن كانت في نفس الوقت دعوة إلى كل المثقفين بكل مدن السودان وقراه.

لقد قرأتم في هذا الكتاب وتابعتم ما كان من أمر هذه القضية حيث بدأت في الشارع وانتهت في المحكمة، ورأيتم كيف تصرف رجل يحسبونه من "العلماء" بتلك الهمجية المؤسفة، وكما رأيتم كيف آزره أشباهه من أئمة المساجد ومن وعاظ المدينة، مستغلين بذلك حرمة المساجد التي دنسوها والتي يحرقون خلفها دجلاً وكذباً ورياء .. ثم رأيتم في نفس الوقت كيف تصرف الاخوان الجمهوريون في الترفع عن الصغائر والبعد بأنفسهم عن الاسفاف والسباب ورد المهاترات .. ولابد أنكم قد كونتم رأياً واكتسبتم تجربة من خلال رحلتكم عبر صفحات هذا الكتاب.

أما نحن فنريد أن نعتب عليكم وأن نقول لكم أنكم دون مستوى قامتكم بكثير، لا سيما في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ أمتكم، وهي مرحلة تحتاج فكركم كما تحتاج مضاءكم، وليس في

السلبية التى تعيشونها موضع تكريم فانفضوا عن أنفسكم هذه السلبية وبادروا أنتم إلى مواقع الصدارة، ولا تنخدعوا بهذه المظاهر الكاذبة، ثم أقبلوا على الاطلاع، ونرشح لكم كتب الفكر الجمهوري لتتحصنوا بها من تلك الجهالات، ففيها كل الغناء وكل الوفاء لتطلعاتكم وآمالكم، ثم **واجهوا جهالات** الجهال بالحسم الفكري ولا تسمحوا للفوضى ولا للعنف أن يجد سبيلاً داخل هذه المدينة المباركة منذ اليوم،
وفقكم الله وأعانكم وتقبل منكم ..

الاخوان الجمهوريون
أم درمان ص.ب ١١٥١ ت ٥٦٩١٢

في هذا الكتاب:

- قصة هذا الكتاب
- الغرض من هذا الكتاب
- رجال الدين ومحكمة كوستى وشهادة الزور
- ما حدث في كوستى تكرر في مدني
- حيثيات المحكمة
- مرافعة الدفاع
- مرافعة الاتهام
- قرار المحكمة
- أسباب تخفيف العقوبة
- دعوة للمثقفين.

الثمن ٢٥ قرشاً